مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٠)

موقف القانون الدولي من الإبادة الثقافية

م. د. واثق عبد الكريم حمود
كلية الصيدلة / جامعة تكريت

المستخلص

تناول القانون الدولي العام الإبادة الجماعية ولم يتطرق للإبادة الثقافية لأسباب سياسية تتعلق بالدول الكبرى، حيث تم حذف المواد القانونية التي تصنف الإبادة إلى انواع ومنها الإبادة الثقافية، علماً ان الإبادة الثقافية لها اثار كارثية على الجماعة التي ترتكب بحقهم هذه الجريمة ومن الممكن ان يؤدي ارتكابها إلى زوالهم وفنائهم بسبب ان تمسكهم وبقائهم المستمر يعتمد على وجودهم ثقافياً، حيث نجد ان القانون الدولي قد نص في بعض مواثيقه على جزء من صور الإبادة الثقافية سواء كان ذلك بالحرمان من اللغة او تدمير الاعيان الثقافية وغيرها كما نجد ان المحاكم الدولية قد ركزت في عملها على الإبعاد القسري لأطفال جماعة معينة بذاتها مما يؤدي إلى هلاكها وانقطاع استمرارها.

Abstract

General international law dealt with genocide and did not address cultural genocide for political reasons related to major countries, as the legal articles that classify genocide into types, including cultural genocide, have been removed, bearing in mind that cultural genocide has disastrous effects on the group against whom this crime is committed and its commission may lead to Their disappearance and their demise due to their continued adherence to and existence depends on their cultural presence, as we find that international law has stipulated in some of its charters a part of the forms of cultural genocide, whether it is by depriving of the language or destroying cultural objects and other things. We also find that international courts have focused in their work on deportation. Forcible children of a particular group, which leads to its destruction and the interruption of its continuation .

المقدمة

تناول القانون الدولي الجرائم البشعة التي مرت بالعالم حيث تم ادراجها بالمواثيق الدولية بكل تفاصيلها والعقوبات والمسؤولية الدولية المترتبة على ارتكابها، لكن جريمة الإبادة الثقافية لم يتناساها مشرعوا القانون الدولي بل اهملوها لأسباب متعددة علماً انها جريمة دولية ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية الجسدية لكونها في بعض الحالات تصل اثارها إلى مدى بعيد يصل إلى حد هلاك جماعة معينة بذاتها، مما يستوجب على مشرعي القانون الدولي ان يضعوها موضع الاهتمام من خلال ادراجها بوثائق دولية تبينها بالتفصيل وبشكل واضح لكي يعرف الجميع مدى خطورتها على البشرية والاثار التي تسببها عند ارتكابها وان يتم تحديد صورها واركانها بشكل تفصيلي وواضح بدون لبس او شروط وعدم الاكتفاء بادراجها بشكل غير مباشر في مواثيق دولية اخرى وبغير مسميات. كذلك ينبغي للقضاء الدولي ان يتفاعل مع جريمة الإبادة الثقافية بكونها جريمة مستقلة يعاقب عليها لاستقلاليتها ليس فقط على الافعال التي يقوم بها الاشخاص بصيغتها المجردة وإنما لكونها جريمة ابادة ثقافية، وبعد هذه النبذة المختصرة عن الموضوع ينبغي لنا ان نتعرف على اهمية هذا الموضوع والمشكلة التي دفعتنا للبحث فيه وفرضة الدراسة ومنهجيتها وهيكليتها في النقاط الأتية:

اولاً: أهمية الدراسة

تتجسد أهمية الدراسة في بيان اهمية وخطورة جريمة الإبادة الثقافية لكون بعض الجماعات المعينة يرتبط وجودها وعدم فنائها ببقائها ثقافياً، مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على الإبادة الثقافية دولياً.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم الفهم الدقيق لمفهوم جريمة الإبادة الثقافية، علماً أن اغلب المواثيق الدولية لا تكاد تخلو من صيغة من صيغ ارتكاب جريمة الإبادة الثقافية، حيث تجد مكوناتها متناثرة في المواثيق الدولية، لكن القانون الدولي لم يشرعها بشكل واضح وصريح، لأسباب دولية مختلفة .

ثالثاً: فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة ان ارتكاب جريمة الإبادة الثقافية يؤدي بالنتيجة إلى آثار تسببها هذه الجريمة تكون موازية لجريمة الإبادة الجماعية الجسدية، وهو هلاك جماعة معينة فهي جريمة دولية.

رابعاً: منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل

المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، في ضوء الآراء الفقهية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الثقافية، ومحاولة الوصول إلى صيغة تجرم هذه الإبادة دولياً، وإيجاد الحلول القانونية الدولية السليمة لها.

خامساً: هيكلية الدراسة

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، يكون الاول للكلام عن الاطار المفاهيمي للإبادة الثقافية، أما المبحث الثاني سنخصصه عن الإبادة الثقافية في ضوء المواثيق والقضاء الدوليين.

المبحث الاول
الإطار المفاهيمي للإبادة الثقافية

سنتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الثقافية لبيان معناها القانوني الدولي الدقيق، من خلال تحليل جميع تفاصيل هذه الجريمة الدولية ومعرفة أركانها والآراء الفقهية التي قيلت بهذا الصدد، في محاولة للوصول إلى المعنى الحقيقي لجريمة الإبادة الثقافية، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن ماهية الإبادة الثقافية وأركانها، ومن ثم سنتحدث في المطلب الثاني عن آراء الفقهاء حول معنى جريمة الإبادة الثقافية وعلى النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية الإبادة الثقافية وأركانها

لا يمكن التحدث عن جريمة الإبادة الثقافية قبل معرفة المعنى الحقيقي لهذه الإبادة وهل هي جريمة دولية مختلفة عن جريمة الإبادة الجماعية الجسدية أم هي امتداد لها، لذا سنتناول في الفرع الأول الإبادة الثقافية لغةً واصطلاحاً ومن ثم سنتناول في الفرع الثاني أركان جريمة الإبادة الثقافية, وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الإبادة الثقافية لغةً واصطلاحاً

نحتاج قبل الولوج في تفاصيل جريمة الإبادة الثقافية معرفة ما يعنيه هذا المصطلح لكي نفهمه بالشكل الواضح والدقيق لذا سنتحدث عن معنى جريمة الإبادة الثقافية لغةً واصطلاحا وكالآتي:

اولاً: الإبادة الثقافية لغةً

الإبادة لغةً: «بَادِ الشيءُ يبيدُ بيداً وبياداً، إذ انقطع وذهب وهلك، وأباد الشيء إبادةً، فهو مبيدُ، والمفعول مُبادُ، يقال: أباد العدو وغيرهُ اهلكهم ولم يبق لهم أثر، يعني ازالهم ومحاهم»[1]. بادَ الشيءُ يَبيدُ بَيْداً وَبياداً وبُيوداً، الأخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ: انْقَطَعَ وَذَهَبَ. وبَادَ يَبِيدُ بَيْداً إِذا هَلَكَ. وَبَادَتِ الشمسُ بُيُوداً: غَرَبَتْ، مِنْهُ، حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ. وأَباده اللَّه أَي أَهلكه. وَفِي الْحَدِيثِ: فإِذا «هُمْ بِدِيَارِ بادَ أَهلُها» أَي هَلَكُوا وَانْقَرَضُوا. وَفِي حَدِيثِ الْحُورِ الْعِينِ: ((نَحْنُ الخالداتُ فَلَا نَبِيدُ)) أَي لَا نَهْلِكُ وَلَا نَمُوتُ[2].

الثقافية لغةً: «رَجُلُ ثَقِفُ وثَقِفُ حاذق فَهِمُ ذو فطنة، والثقافية مصدر ثَقُفَ، جمعها ثقافات، علوم ومعارف يدركها الفرد»[3]. وتعني ايضاً « ثقف: ثَقِفَ الشيءَ ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفةً: حَذَقَه. وَرَجُلٌ ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ: وَيُقَالُ: ثَقِفَ الشيءَ وَهُوَ سُرعةُ التَّعَلُّمِ. ابْنُ دُرَيْدٍ: ثَقِفْتُ الشيءَ حَذَقْتُه، وثَقِفْتُه إِذَا ظَفِرْتَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ. وثَقُفٌ مِثْلُ حَذِرٍ وحَذُرٍ ونَدِسٍ ونَدُسٍ؛ فَفِي حَدِيثِ الهِجْرةِ: هُوَ غُلَامٌ لَقِنٌ ثَقِفٌ أَي ذُو فِطْنةٍ وذَكاء، وَالْمُرَادُ أَنه ثَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يُحتاجُ إِلَيْهِ. وثَقُفَ الخَلُّ ثَقَافةً وثَقِفَ، فَهُوَ ثَقِيفٌ وثِقِّيفٌ، بِالتَّشْدِيدِ، الأَخيرة عَلَى النَّسَبِ: حَذَقَ وحَمُضَ جِدًّا مِثْلَ بَصَلٍ حِرِّيفٍ، قَالَ: وَلَيْسَ

(١) د. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، ج ١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.
(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت ط ٣ ، فصل ب ، ج ٣ ، لبنان , ١٤١٤ هـ، ص ٩٧ .
(٣) د. أحمد مختار عمر: مصدر سابق، ص ٣١٨ .

بحَسَنٍ. وثَقِف الرجلَ: ظَفِرَ بِهِ»[٤].

ثانياً: الإبادة الثقافية اصطلاحاً

الإبادة اصطلاحاً: Genocide : «مصطلح للتعبير عن التدمير المتعمد للعنصر كلياً او جزئياً، بدوافع التعصب العنصري أو الديني أو الاستعماري، وتعني كذلك جريمة قتل افراد جماعة إثنية معينة وتشريدهم والاستيلاء على ممتلكاتهم والاعتداء عليهم جسدياً ومعنوياً واجبارهم على اتباع طريقة معيشة تؤدي إلى انقراضهم كلياً او جزئياً وفرض تدابير تمنع توالدهم وتكاثرهم واستمرار جنسهم وخطف اطفالهم بشكل جماعي لإذابة شخصيتهم الإثنية»[٥].

الثقافية اصطلاحاً: culture «الإرث الاجتماعي ومحصلة النشاط المعنوي والمادي للمجتمع، إذ يتكون الشق المعنوي من حصيلة النتاج الذهني والروحي والفكري والفني والأدبي والقيمي الذي يتجلى في الرموز والافكار والمفهومات والنظم وسلم القيم والحس الجمالي ، في حين يتكون الشق الثاني من مجمل النتاج الاقتصادي والتقني (الأدوات والآلات) والبيوت وأماكن العمل والسلاح ، أما الإطار الاجتماعي الذي يتعمق من خلاله هذا الإرث المستمر والمتطور من جيل إلى آخر، فنعني به تلك المؤسسات والطقوس وانماط التنظيم الاجتماعي الآخر»[٦].

لذا تعرف الإبادة الثقافية اصطلاحاً، «بكونها إفناء متعمدا وممنهجاً لثقافة شعب ما، من قبل مجموعة أخرى، تتم هذه العملية عبر الإرهاب الجسدي والعنف والتعذيب النفسي والإغواء»[٧]. كما ويعني مصطلح الإبادة الثقافية» الأفعال التي ترتكب عمداً بنية منع أفراد جماعة ما من إستخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية أو ممارسة الانشطة الثقافية الخاصة بجماعتهم»[٨]. كما ان الإبادة الثقافية تعني «منع مجاميع معينة من استخدام لغتهم الخاصة بهم، أو إتلاف تراثهم التاريخي من آثار ومكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية وكذلك الاعتداء على الثقافة القومية لهم»[٩]. واخيراً فإن الإبادة الثقافية «مصطلح يستخدم لوصف التدمير المدروس لثقافات شعب أو أمة لسبب سياسي، اجتماعي، ديني، فكري، عرقي، أو عنصري»[١٠].

---

(٤) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ٣، , فصل التاء المثلثة، ج ٩ ، دار صادر بيروت ، لبنان، ١٤١٤ هـ ، ص ١٩ .

(٥) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون: الموسوعة السياسية للدراسات والفكر، الطبعة ٢، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. لبنان، ١٩٨٥، ص ١٦.

(٦) د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون: المصدر اعلاه ذاته، ص ٨٤٤.

(٧) دانيا الزعيمي: الإبادة الثقافية: الفظاعة الناعمة للبشرية،١/٢، ٢٠٢٠، بحث منشور على موقه مرايانا وعلى الرابط التالي: **https://marayana.com/laune/3380/12/11/2018/#**

(٨) المحكمة الجنائية الدولية: الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، عام ٢٠٠٠، رقم الوثيقة:IOR ٤٠/٠٤/٠٠.

(٩) رضوان العيد: جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٨.

(١٠) بير رستم: الإبادة الثقافية. الكورد أنموذجاً؛ مفهوماً وواقعاً مأساوياً، منشور في موقع الحوار المتمدن، ٢٠١٥، على الرابط التالي: **https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=482167**

الفرع الثاني: اركان جريمة الإبادة الثقافية

أولاً: الركن المادي: في الإبادة الثقافية هذا الركن هو كأي جريمة أخرى يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لكن بصورة تهدد مصالح فئة معينة بذاتها، تربطها روابط دينية أو سياسية، بشرط أن يكون القصد من إتيان هذه الأعمال الجرمية بنوعيها هو القضاء على ثقافة جماعة أو أقلية معينة. وبشرط أن ينتج عن هذا السلوك الاجرامي نتيجة تتمثل في تغيير واضح لظروف حياة الجماعة المعتدى عليها، ولابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة(١١).

ثانياً: الركن المعنوي: يتمثل هنا في توافر القصد العام، بارتكاب الجريمة وذلك بدافع ديني أو سياسي أو عنصري، وبنية إلحاق ضرر جسيم بمعتقدات الجماعة الفكرية أو الثقافية أو محوها بصورة نهائية، فالركن المعنوي، هو توجه نية المتهم لارتكاب الجريمة. وهنا يجب أن تكون هناك نية القضاء على جماعة معينة بذاتها. وعلى الرغم من أن القضاء الدولي يعترف بوجود صعوبة إثبات الركن المعنوي المتمثل بالقصد أو النية في جرائم الإبادة، إلا أن إثبات الركن المعنوي في الإبادة الثقافية يمكن استنتاجه بطريقة غير مباشرة من خلال الظروف المحيطة بالقضية التي يمكن أن تعرض أمام القضاء الدولي، ومن هذه الظروف السياسة العامة للدولة تجاه أقلية معينة أو تكرار الاعتداءات على الممتلكات الثقافية ورموز الأقلية، وغيرها من الأمور التي يمكن ان تتحدد على ضوئها الإبادة الثقافية(١٢).

ثالثاً: الركن الدولي: في جريمة الإبادة الثقافية، يتمثل هذا الركن في طبيعة الحقوق التي تم الاعتداء عليها، حيث أن أغلب هذه الحقوق، صارت من ضمن مواضيع القانون الدولي، كذلك ليس بالضرورة أن يكون طرفي النزاع من دولتين مختلفتين، ففي الغالب الأعم في جريمة الإبادة الثقافية يكون الجاني والمجني عليهم من ذات الدول(١٣).

رابعاً: الركن الشرعي: إن أغلب الأفعال التي تعد جريمة إبادة ثقافية، لها سند وإن كان غير مباشر أي يمكن القياس عليه في الأعراف الدولية، ومنها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨، وكذلك في نصوص اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام ١٩٥٤، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري وفي قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بجريمة الإبادة الثقافية(١٤). وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة.

وهنا نستطيع القول أن الإبادة الثقافية تتحقق إن كانت الأفعال الإجرامية قد وقعت على الأعيان والممتلكات الثقافية التي تؤدي إلى ضياع والقضاء على جماعة معينة، وبالمقابل تتحقق هذه الجريمة كذلك من خلال الأفعال الإجرامية الجسدية التي تقع على قتل عدد من أفراد هذه الجماعة مما يؤدي إلى هلاكها بالكامل والقضاء على ثقافتها

(١١) د. عطية أحمد عطية السويح: النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية– أقلية الإيغور أنموذجا، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(١٢) د. عامر غسان فاخوري: الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام دراسة في القضاء الدولي، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ١٥، الجزائر، ٢٠١٧، ص ص ١٠٢– ١٠٣.

(١٣) د. عطية أحمد عطية السويح: مصدر سابق، ص ١٥.

(١٤) ينظر نصوص مواد الاتفاقيات والقرارات اعلاه.

وتاريخها، وكذلك تتحقق من خلال الإبعاد القسري للأطفال لأن هذا الأمر سيؤدي إلى انقطاع نسل الجماعة وهلاكها واندثارها بمرور الزمن، بمعنى أن الأفعال التي تسبب الإبادة الثقافية قد تكون واقعة على الأعيان أو الممتلكات أو الحرمان من التحدث بلغة معينة او تقع على الأشخاص، وان كان البعض يعتبر هذه الأفعال الإجرامية تنقسم إلى قسمين الأول فعل القتل والتعذيب والاعتداء مما يسبب بعد ذلك جريمة إبادة ثقافية تباعاً لهذه الجرائم.

المطلب الثاني: دور الفقه في تحديد معنى الإبادة الثقافية

الممتلكات الثقافية يمكن اعتبار جريمة تدميرها محاولة لتدمير وطمس الهوية الثقافية لمجتمع بأكمله، ولذلك نجد بأن الكفاح من أجل الدفاع عن الممتلكات الثقافية لمجموعة ما، ومن ثم العمل على تعزيز احترام كرامتهم هو بمثابة جزء لا يتجزأ من مهام القانون الدولي والعملية الإنسانية الرامية إلى تعزيز حماية هؤلاء السكان(١٥). وعند البحث عن مفهوم الإبادة الثقافية لا يتم التركيز على الجانب الجنائي لهذه الجريمة فقط وانما ينسحب الكلام على آثار هذه الجريمة على حقوق الإنسان من خلال محاولة مرتكبيها طمس هوية الجماعة المستهدفة ومحو تاريخها من اجل القضاء عليها من جميع الجوانب، لذا سنحاول أن نسلط الضوء على معنى هذه الجريمة من جميع الاتجاهات.

يعد الفقيه «رافائيل ليمكين» أول من ألمح في عام ١٩٤٤، إلى مصطلح «الإبادة الثقافية» ومنذ ذلك الوقت، بدأ مصطلح الإبادة الثقافية يستخدم للاحتجاج على جرائم تدمير الإرث الثقافي لأي دولة أو مجموعة عرقية. ومن بين صور الإبادة الثقافية «حظر المؤسسات والنشاطات الثقافية أو تدميرها، بهدف منع التفكير الإنساني الذي يعتبره المحتل خطيراً لما يعززه من تفكير وطني وتحريم تداول لغة الجماعة المستهدفة، وإحكام القبضة على النشاطات الثقافية، بما يتضمن الفنون بجميع أنواعها، وتدمير الآثار، والمكتبات، والسجلات، والمتاحف والمعارض الوطني»(١٦).

كما عرف صلاح الحداد الإبادة الثقافية بأنها» التدمير المنهجي للتقاليد الثقافية للمجموعات كلياً أو جزئياً، من خلال عدد من الأساليب»(١٧). وقد عرفها البعض بأنها «الاعتداء من قبل دولة ما أو حكومة ما، سواء أكان هذا الاعتداء ضد دولة أخرى، أو ضد أقلية تعيش في نفس الدولة، يقصد من وراء ذلك الاعتداء، القضاء على المعتقدات والسمات التي تتصف بها تلك الدولة، أو تلك الجماعة، وصورها تحريم التحدث بلغة تلك الدولة أو تلك الجماعة، والحرمان من ممارسة شعائر العبادة، وتدمير أماكن

(١٥) أنيس مهيوب: القانون الدولي الانساني: دليل للبرلمانيين رقم ٢٥، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(١٦) إبادة ثقافية: بحث منشور على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، منشور على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%5D%8A%8D%8A%7D%8AF%D%8A9_%D%8AB%D%82%9D%8A%7D%81%9D8%9A%D%8A9

(١٧) عبد العزيز العيشاوي: جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة عام ١٩٧٧، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة – جامعة الجزائر، ١٩٩٥، ص ٥٠.

العبادة، وتدمير الأماكن الأثرية، والمتاحف الخاصة بتلك الجماعة، أو تلك الدولة»(١٨). كما عرفها البعض الاخر بأنها: « متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية، ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد ترتكز على أسباب دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو عصبية، أو صراع تاريخي... إلى غيرها من الأسباب، كما يعد من قبيل الإبادة الثقافية نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي»(١٩).

كما بين (بوجردة مخلوف) معنى الإبادة الثقافية بالآتي: «يتحقق هذا المظهر من الإبادة، عن طريق عدة مظاهر جزئية، تؤثر على تفكيك خلايا الجماعة، ومحو آثار التواصل في ما بين أفرادها، سواء بصفة مباشرة، كنقل أطفال الجماعة جبراً إلى جماعة أخرى قصد إدماجها فيها، أو بصفة غير مباشرة كنفي الجماعة بكاملها، إلى منطقة جغرافية قصد القضاء على هويتها، أو منع أفرادها من التكلم بلغتها وغيرها. فقد حاول الاحتلال الفرنسي خلال مكوثه الشرس بالجزائر، طمس هوية الجزائريين الوطنية، كما ترتكز الاعتداءات الحديثة على حقوق الإنسان، على الجانب المعنوي للإبادة، عن طريق القضاء على المعالم الاجتماعية والجغرافية للشعوب، التي يكون الهدف من ورائها الحرمان العمدي والمخطط له مسبقا، من المقومات البشرية والآثار العمرانية للجماعة البشرية، بهدف محوها من ذاكرة التاريخ، وخلق جغرافيا وتاريخ جديدين، ولعل أحسن مثال هنا هو ما قامت وتقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني مما يعني ذلك ان تتجلى خطط الإبادة الثقافية عن طريق طمس تاريخه»(٢٠).

كما أشار البعض إلى الإبادة الثقافية بأنها: جريمة تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية للطرف المعتدى عليه وتتمثل بعدة صور، وفوق ذلك أن الأسرة الدولية لم تعمل على اعتبار هذا النوع من الإبادة هو عمل إجرامي حقيقي وخطير ومن الممكن ان يؤدي إلى الفناء الكامل لجماعة معينة حيث ان الإبادة الثقافية بهذا المعنى قد تدمر البشر، لأن اللغة والدين والتاريخ الحضاري هي بمثابة مكونات هوية هذه الجماعة، وبالرغم من خطورتها لم تلق الإبادة الثقافية توافقا على المستوى الدولي لأسباب معينة كما يمكن لأهميتها اعتبارها قتل معنوي لجماعة معينة(٢١).

والإبادة الثقافية: بالرغم من عدم إدراجها في اتفاقية «قمع جريمة الإبادة الجماعية»، إلا أن الإبادة الثقافية تعتبر طريقة من الطرق التي يتم بواسطتها إبادة الشعوب ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الإبادة الثقافية بمثابة

(١٨) د. عطية أحمد عطية السويح: النظام القانوني الدولي لجريمة الإبادة الثقافية– أقلية الإيغور أنموذجا، بحث منشور في مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد ٤، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(١٩) د. زياد محمد ربيع: جرائم الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، العدد ٥٩، ٢٠١٩، ص ص ١٠٥–١٠٨.

(٢٠) بوجردة مخلوف: الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، الجزائر، ٢٠١٢، ص ص ٦٢– ٦٩ .

(٢١) د.محمد نصر القطري: المسئولية الدولية والمدنية والجنائية لمرتكبي جرائم الإبادة أمام القضاء، بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧، ٢٠١٧، ص ١٢.

صورة ثالثة للإبادة، حيث اتفق الفقهاء بأن الإبادة الثقافية تحمل في ثناياها خطورة كبيرة على مستقبل وهوية الشعوب. وتتمثل الإبادة الثقافية في إكراه جماعة معينة على تضييق أو إلغاء استخدامها للغتها أو تطبيق لشعائرها الدينية أو التعبير بسهولة عن ثقافتها وذلك بخلق حواجز تجعل ممارسة طقوسها الثقافية كتحريم استخدام اللغة الخاصة بها وتدمير المكتبات، وكذلك منع أفراد الجماعة من تعلم عاداتها وتقاليدها التي تميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، أو القيام بهدم أماكن العبادة وتخريب الأشياء ذات القيمة الروحية والفنية والتاريخية للجماعة مما يؤدي إلى نسيان الجماعة لغتها ودينها وثقافتها وتاريخها وكل مقوماتها الحضارية. كما أن القيام بنقل أطفال أو صغار جماعة معينة قهراً وعنوةً من موطنهم إلى أماكن أخرى، يسبب وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة مما يهددها بالانقراض بعد حين، وهذا ما يعد من قبيل الإبادة الثقافية التي لا تقل خطورة عن باقي صور الإبادة الجماعية الأخرى وبالرغم من تلك الخطورة فإن اتفاقية «منع وقمع جريمة ابادة الجنس البشري» ارتضى واضعوها عدم اعتبار الإبادة الثقافية مظهراً من مظاهر الإبادة الجماعية(٢٢).

كذلك تعني الإبادة الثقافية: «الارتكاب المنظم لجرائم معينة بغرض القضاء على ثقافة ما، قضاءً كلياً أو على جزء جوهري منها. وقد يشمل هذا حرمان جماعة ما من فرصة استخدام لغتها أو ممارسة شعائر دينها، أو إبداع الفنون بالطرق المعتادة لديها، أو الحفاظ على مؤسساتها الاجتماعية الأساسية أو حفظ ذكرياتها وتقاليدها، وما إلى ذلك» وعند ظهور مصطلحي «الإبادة الثقافية» و«الإبادة الجماعية» وبدء العمل الفقهي على توضيحهما. إلا أن ذلك لم يمنع أن يكون الباب مفتوحاً أمام إساءة تفسر لأحداث متشابهة ومترابطة بينهما. بحيث إن هذين المصطلحين الحديثين صارا يستخدمان بطريقة متداخلة وفضفاضة وغالباً ما كانت توصف جرائم الإبادة الثقافية بأنها جرائم إبادة جماعية ونشأ هذا الخلط بسبب التداخل فيما بين الجريمتين لأن الإبادة الجماعية والإبادة الثقافية غالباً ما يرتكبان بالتتابع، إذ تكون الإبادة الثقافية إرهاصاً ونتيجة للإبادة الجماعية، كما كانت الحال في «ألمانيا النازية» وبالتزامن مع الحال في «التبت» و«البوسنة». ومع تقدم الزمن اصبح استخدام هذين المصطلحين متداخلاً وغير مستقر، وذاب الواحد في الآخر بصورة متزايدة، لا سيما عندما بدأ يستخدمهما الساسة والناشطون الحقوقيون، لأنهما مصطلحان يعبران بوضوح عن صدمة أخلاقية ناتجة عن جرائم مروعة. ومع أن موضوع الإبادة الثقافية لم يحظ بنفس الاهتمام الذي حظي به موضوع الإبادة الجماعية، إلا إن النظريات القانونية المطبقة على الأخيرة يمكن أيضا أن يتم تطبيقها على تدمير ثقافة جماعة معينة لسبب بسيط وهو أن هذه الجرائم المرتكبة تنشأ من الدافع نفسه الذي يهدف إلى النفي والإقصاء للآخر. فإما ان تستهدف الجماعة بأشخاصها وإما منجزاتها الثقافية، وإما أن يتم استهدافهما بنفس الوقت(٢٣).

(٢٢) صبرينة العيفاوي: القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر ،٢٠١٢، ص ص ٣١- ٣٢ .

(٢٣) ربيكا نوث: ترجمة: عاطف سيد عثمان، إبادة الكتب، تدمير الكتب والمكتبات برعاية أنظمة السياسية في القرن العشرين، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٨، ص ص ٣٠- ٣٢ .

لهذا يمكننا القول أن الإبادة الثقافية هي جريمة دولية قائمة بذاتها لها شروطها وأركانها وتوصيفها القانوني الكامل، وهي ليست أثراً من الآثار المترتبة عقب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الجسدية وإن كانت في بعض الأحايين متتابعة بالحدوث بعدها، لكن الإطار الزمني بالحدوث لا يجعلها تابعة لها لأنها في بعض الأحايين ترتكب بدون حدوث أي فعل من الأفعال المسببة لجريمة الإبادة الجماعية الجسدية، اذاً الإبادة الثقافية جريمة دولية قد يسبب ارتكابها إفناء او هلاك جماعة معينة بذاتها مما يسبب آثار مساوية للآثار التي تسببها جريمة الإبادة الجسدية، لكونها ترتكب بنفس الدافع الذي يهدف إلى إهلاك الطرف الآخر.

المبحث الثاني
الإبادة الثقافية في ضوء المواثيق والقضاء الدوليين

سنتحدث في المبحث الثاني عن كيفية تناول التشريع الدولي لجريمة الإبادة الثقافية وكذلك سنرى كيف تعامل القضاء الدولي مع جريمة الإبادة الثقافية لذا سنتناول في المطلب الأول الإبادة الثقافية في المواثيق والقرارات الدولية التي تناولت الإبادة الثقافية ومن ثم سنتحدث في المطلب الثاني عن دور القضاء الدولي الجنائي في إبراز جريمة الإبادة الثقافية وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: الإبادة الثقافية في المواثيق والقرارات الدولية

سنتناول في هذا المطلب أهم المواثيق الدولية التي اشارت إلى الإبادة الثقافية ولو بصورة غير مباشرة، لأن النظام الدولي عند تشريعها لم يسمح بإدراجها بشكل واضح وصريح، ومن ثم نتكلم عن القرارات الدولية التي تناولت الإبادة الثقافية لتبيان مدى اهميتها وخطورتها وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: الإبادة الثقافية في المواثيق الدولية

بادئ ذي بدئ يجب الاعتراف مسبقاً أننا عند البحث عن الإبادة الثقافية في أوليات القانون الدولي العام لم نجد نصاً صريحاً أو مصطلحاً واضحاً يتناول الإبادة الثقافية بتفاصيلها الدقيقة، لكن هناك بعض الصكوك والمعاهدات الدولية التي تناولت المكونات الثقافية واهمية المحافظة على الثقافة لأي دولة او مكون، لذلك قننتها بنصوصها وجرمت من يعتدي عليها ومن هذه الصكوك الدولية:

١ـ تقنين «ليبير» للعام ١٨٦٣، ضَمن ثلاث مواد وهي (٣٤ و٣٦ و٤٤) بالآتي: « تحديد للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية والتي شملت: الكنائس، ودور العبادة وما تحويه من ممتلكات، والمؤسسات التعليمية من مدارس أو جامعات، والمتاحف التي تضم أشكال الفنون المختلفة والمكتبات والمجموعات العلمية»

٢ـ تصريح «بروكسل» للعام ١٨٦٤: نص في المادة (٨) على تحديد الممتلكات الثقافية وهي»المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، وبغض النظر عما إذا كانت مملوكة للدولة أو للأفراد، وبغض النظر عن مصادر تمويلها، والأماكن الأثرية»

٣ـ كذلك تناول أهم الممتلكات الثقافية «دليل أكسفورد» للعام ١٨٨٠» في مادتين هما (٣٤) و (٥٣) بالنص على: «استبعاد المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنية والعلمية والخيرية والآثار التاريخية، والمحفوظات، والأعمال الفنية من دائرة القتال»

٤ـ كما جاءت المادة الأولى من «ميثاق روريش» لعام ١٩٣٥ لتحدد الممتلكات الثقافية بأنها:»الآثار التاريخية، والمتاحف العلمية والفنية، والمؤسسات التعليمية والثقافية»[٢٤].

(٢٤) د.سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل: تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد٣٤، ٢٠١٩، ص١٩– ٢٠.

ثم جاء» تريغف هالفدان لي « والذي كان امين عام لمنظمة الأمم المتحدة في بداية تأسيسها، بمشروع «جريمة إبادة الجنس البشري»، والذي قدمه في الدورة الثانية للجمعية العامة في عام ١٩٤٧، حيث تضمن في مادته الثانية إشارة إلى «الإبادة الثقافية» بكونها نوعاً من أنواع الإبادة الجماعية إذ عرف الأخيرة بأنها» أنكار لحق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سوآء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات»[٢٥]. وعلى الرغم من أن «الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري» للعام ١٩٤٧، في المادة (٣١) وعند تعدادها لحالات الإبادة لم تتضمن الإبادة الثقافية، إلا أن هذه الأخيرة نجدها محتواة وناتجة بالضرورة عن حالات الإبادة الأخرى، وهي جريمة ضد الإنسانية. وهذا ما نص عليه مشروع لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي «اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات»، والمتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية الأقليات الوطنية أو العرقية، وبالتحديد في المادة الثامنة على أن: «جريمة إبادة الجنس البشري ضد مجموعات الأقليات تعتبر جريمة ضد الإنسانية»[٢٦].

كما اصدرت منظمة الامم المتحدة اتفاقية «منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها» في عام ١٩٤٨، حيث نجد أن هذه الاتفاقية في المادة (٢) منها، قد عرفت الإبادة الجماعية بشكلها العام ويمكن استنتاج ثلاث أشكال من الإبادة من هذه المادة وهي الإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية والإبادة الثقافية[٢٧]. لذا حاولت اللجنة المعنية بوضع مشروع « إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية « للعام ١٩٤٨، تعريف جريمة الإبادة الثقافية وتجريمها دولياً وبشكل رسمي وعلى النحو التالي « نقل الأطفال جبرا إلى جماعة غير جماعتهم ، الإبعاد الجبري للعناصر التي تمثل ثقافة الجماعة، منع إستعمال اللغة حتى في العلاقات الخاصة، إتلاف المطبوعات باللغة الوطنية أو المؤلفات الدينية، تدمير الأنصاب التاريخية و أماكن العبادة، وإتلاف كل الوثائق التاريخية الفنية أو الدينية والأشياء المخصصة للعبادة « لكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح لأنها ذهبت بين من هو مؤيد ومن هو معارض ولكلا الطرفين أسباب ومبررات يستندون إليها في موقفهم[٢٨].

وعند الاستمرار في البحث عن اوليات للإبادة الثقافية في القانون الدولي نجد أن الحقوق الثقافية والتي يعد الاعتداء عليها جريمة ابادة ثقافية قد وردت في وثائق دولية كثيرة ونذكر من بينها اتفاق «فلورنسا» للعام ١٩٥٠، و»الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف» للعام ١٩٥٢، وكذلك «إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي» للعام ١٩٦٦، وايضاً «الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة» للعام ١٩٧٠، و»الاتفاقية الخاصة بصون

(٢٥) ينظر نص المادة (٢) من مشروع «جريمة أباد الجنس البشري» للعام ١٩٤٧ .

(٢٦) د. بوبكر خلف: حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١١، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة حمة لخضير – الوادي، الجزائر ، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٢٧) ينظر نص المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨.

(٢٨) ينظر نص مشروع « أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية « في العام ١٩٤٨.

التراث العالمي الثقافي والطبيعي» للعام ١٩٧٢، وبروتوكول « نيروبي» للعام ١٩٧٦، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان للعام ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية للعام ١٩٨٩. وكذلك «الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي» للعام ٢٠٠٥. و»الاتفاقية الدولية بشان حماية تنوع جميع أشكال التعبير الثقافي وتشجيعه» والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧، وتشكل هذه الاتفاقية أهم وثيقة دولية تهدف إلى حماية التعددية الثقافية.

كما صدرت «إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية» للعام ١٩٥٤، للتأكيد على اهمية المحافظة على الارث الثقافي لأي دولة ومجموعة معينة، وحددت في مادتها الأولى معنى الممتلكات الثقافية بشكل دقيق، وبينت الاتفاقية بأن الاعتداء عليها هو تصرف مجرم وينبغي إدانته ومحاسبة فاعليه([٢٩]). كما تنص المادة الرابعة الفقرة (٣) من اتفاقية لاهاي للعام (١٩٥٤) على الآتي» تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر»[٣٠].

كما نتطرق هنا لبعض مواد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي أشارت إلى منع ارتكاب جريمة ذات طابع ثقافي ومنها نص المادة (٥٣) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي نصت على « تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقد في عام ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع : أ- إرتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب «[٣١]. وأيضاً نص المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والتي نصت على التالي: « يحظر إرتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب»[٣٢]. ونحن في سياق الحديث عن الإبادة الثقافية وماهي القوانين والمعاهدات الدولية التي تطرقت إلى الحقوق الثقافية وكيفية المحافظة عليها وإبراز أهميتها لا يمكن أن نتجاوز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام [٣٣]١٩٦٦. كذلك نجد أن المادة السابعة من مسودة إعلان منظمة الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية للعام ١٩٩٤، لم تُعرّف الإبادة الثقافية حيث نصت المادة في هذه المسودة على ما يلي: «تملك الشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في ألا يخضعوا إلى إبادة إثنية أو

(٢٩) ينظر نص المادة (١) من «أتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية» للعام ١٩٥٤.
(٣٠) ينظر نص المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام ١٩٥٤.
(٣١) ينظر نص المادة (٥٣) من البروتوكول الاول للعام ١٩٧٧.
(٣٢) ينظر نص المادة (١٦) من البروتوكول الثاني للعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف.
(٣٣) ينظر نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦.

إبادة ثقافية»، وقد ظهرت هذه الصياغة للإبادة الثقافية في المسودة فقط أي انها لم تقنن بشكل رسمي. لأن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اصدرت «إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية» خلال دورتها الثانية والستين للعام ٢٠٠٧، وإنها لم تذكر سوى مصطلح الإبادة الجماعية، حيث تمت إزالة مصطلح «الإبادة الثقافية» من هذا الاعلان، وإن كانت قد ذكرت النقاط الفرعية من نص المسودة بشكل موسع وذلك في المادة الثامنة من الاعلان والتي تتحدث عن «الحق في ألا يكونوا عرضة للاستيعاب الجبري»(٣٤).

وامام العجز الواضح للمجتمع الدولي وعدم قدرته على تجريم الإبادة الثقافية بشكل صريح، بدأت تنتشر مفاهيم أخرى كفيلة بنزع طابع الشرعية عن السياسات التي تسعى إلى القضاء على شعوب ومجموعات واقليات معينة. لذلك ومنذ العقد السابع في القرن الماضي، برز مفهوم جديد هو الإبادة الثقافية مع العلم أنه تم استبعاد مفهوم الإبادة الثقافية بمعناه العام من الاتفاقيات الدولية، مقتصرا بوجوده على معناه الدقيق فقط، وهكذا نشأت مشكلة جديدة دون حل، فالإبادة الثقافية بهذا الحال لا تشكل ملجأً او أساساً يمكن القضائي الدولي من الدفاع عن الشعوب التي تتعرض للإبادة الثقافية كونها لم ينص عليها بشكل رسمي وواضح. كما إن الإبادة الجماعية في القانون الدولي اذا كانت توفر هذه الإمكانية بالحماية الجسدية، فإنها تكتسي في القانون الدولي، والذي يعطي للإبادة معنى أوسع من الإهلاك الفعلي لكن هذا المعنى يضيق لدى مقابلته مع المعنى الواسع للإبادة الثقافية(٣٥).

يتبين أن النص على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية وعدم الإعتداء عليها في أكثر من وثيقة يعد ذلك بياناً لأهميتها وان ارتكابها يعد بمثابة جريمة دولية، حيث اعتبرتها هذه النصوص في القانون الدولي بمصاف جرائم حرب وأن هذه المسؤولية القانونية المترتبة هنا ترتبت على أساس أنها أصبحت من ضمن القواعد الدولية العرفية تلتزم الدول بها وعلى وفق احكام اتفاقية جنيف للعام ١٩٥٤ بالإضافة للأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ . وهو ما استندت إليه سابقاً «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة» في محاكمتها لبعض المتهمين بالاعتداء على الممتلكات الثقافية لخصومهم حيث كيفت هذه المحكمة افعالهم بأنها جرائم حرب تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، لكنها لم توصفها بأنها إبادة ثقافية ليتم الاستناد إليها في المستقبل والعمل على تجريمها دوليا بصورة واضحة تجعلها بصورة متساوية مع جرائم الإبادة البشرية. لذا نجد أن أغلب المواثيق الدولية تجرم الفعل الذي يقع على جميع المكونات الثقافية سواء كانت ممتلكات أم اعيان أم مواقع أم رموز ثقافية وحضارية لدولة أو جماعة معينة وكذلك تجريم أفعال القتل والإبعاد إن كانت تؤدي لطمس هوية جماعة معينة، بمعنى أن هذه الافعال تُجرم بصفتها أفعال تقع تحت إطار جرائم أخرى نصت عليها هذه المواثيق وبينتها بالتفصيل، أي أن جريمة الإبادة الثقافية بهذا المعنى الواضح والصريح لم تذكرها المواثيق الدولية، ليتم العمل بعد ذلك على صياغة مواثيق دولية تجرم الإبادة الثقافية لأن من يطلع

(٣٤) ينظر مسودة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الاصلية للعام ٢٠٠٧.

(٣٥) الامم المتحدة: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العاشرة،٢٠١١، ص ٦-٧، رقم الوثيقة: E/C.4/2011/19.

كلية القانون و العلوم السياسية

على نصوص المواد القانونية في المواثيق أعلاه يجد أن الأفعال المرتكبة ضد الطرف المعتدى عليه قد تسبب أضراراً كارثية وفي بعض الأحايين تؤدي إلى هلاك الطرف المعتدى عليه ولو بصورة غير مباشرة، لان بعض الجماعات قد يرتبط بقاؤها أو فناؤها بموروثها الثقافي، فكيف يتم التركيز على الفعل المسبب للجريمة ولا يشرعن قانوناً دولياً يجرم النتيجة البعيدة لهذا الفعل وهي جريمة الإبادة الثقافية.

الفرع الثاني: الإبادة الثقافية في القرارات الدولية

ان منظمة اليونسكو التابعة لمنظمة الامم المتحدة أصدرت بياناً حول الجرائم الثقافية، حيث صرحت بالآتي: «إن حماية التراث ليست حاجة ثانويّة، بل هي حاجة ملحّة وجوهريّة وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقانون الحرب واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ١٩٥٤ وبروتوكوليها، بالإضافة إلى اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢. وقد أرسلت اليونسكو إلى الدول الأعضاء المعنيّة الإحداثيّات الدقيقة لمواقع التراث العالمي الرئيسة، وأعلنت عن استعدادها الكامل لتقديم الدعم اللازم، في إطار مجالات اختصاصها، لتعزيز حماية التراث الثقافي خلال وبعد العمليات العسكريّة التي تحدث في العالم. وتعدّ هذه الجهود جزءاً لا يتجزّأ من حماية الحياة البشريّة ومن أي استراتيجيّة مستدامة وفعّالة لإحلال السلام. وإن الصراع وحركة التطهير الثقافي التي تقوم بها الجماعات المتطرّفة العنيفة المسلّحة خلال السنوات الماضية، تثبت أنّه لا يمكن فصل حماية التراث الثقافي عن حماية الحياة البشريّة»[٣٦].

كما قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بإصدار القرار رقم « ٤٧/١٣ « في (١٨) كانون الاول للعام ١٩٩٢، تحت مسمى» إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية»[٣٧]، كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثانياً ذي الرقم «٦١/٢٩٥» في (١٣) حزيران للعام ٢٠٠٧، بشأن «حقوق الشعوب الأصلية» وهو قرار اعتبر تقدماً هائلاً في إطار الإبادة الثقافية، حيث ركز في المادة (الثامنة) على اهمية تجريم أي اإدة ثقافية أو محو للهوية الإثنية يمكن أن تحدث لأي جماعة، وهذا الأمر يعد تقدماً في مسألة إدانة الافعال التي تصنف تحت مسمى «جريمة الإبادة الثقافية» وعلى المستوى الدولي، وعلى أمل أن تصدر بعد ذلك اتفاقية دولية بهذا الشأن تكون ملزمة بشكل مباشر للدول الأعضاء بعدم ارتكاب أي إبادة ثقافية وإلا سوف يتحملون مسؤوليتهم الدولية عنها، كما يتحملون مسؤوليتهم عن الإبادة الجماعية التي يمكن ان يرتكبونها في المستقبل[٣٨].

كما أشارت محكمة العدل الدولية في ٣ شباط للعام ٢٠١٥، في حكمها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين كرواتيا وصربيا،

(٣٦) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: حماية التراث الثقافي جزء لا يتجزّأ من حماية الحياة البشريّة: ٢٠١٦، منشور على الرابط التالي:

http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/-b284ba6495/

(٣٧) ينظر نص القرار رقم ٤٧/١٣٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ١٩٩٢.

(٣٨) ينظر نص القرار رقم ٦١/٢٩٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٧.

إلى أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها توضح أن القائمين بصياغة بنود هذه الاتفاقية كانوا يرغبون في الأصل إدراج نوعين من الإبادة في الاتفاقية وهما الإبادة المادية والإبادة الثقافية لكن مفهوم الإبادة الثقافية قد أسقط من السياق في نهاية الأمر، بسبب معارضة بعض الأطراف إدراج الإبادة الثقافية ضمن بنود هذه الاتفاقية لأسباب متعددة(٣٩).

ولا يتضمن القانون الدولي العام أي نص يجرم ارتكاب الإبادة الثقافية، لذا ينبغي على المجتمع الدولي العمل على اقرار نص يجرم الإبادة الثقافية، لأن التنوع الثقافي والحضاري لا شك أنه يخدم البشرية جمعاء، لهذا فقد جاء إعلان منظمة اليونيسكو بشأن التنوع الثقافي، والذي تم تبنيه عقب أحداث (١١) ايلول للعام ٢٠٠١، أكد أن « التنوع الثقافي تراث مشترك للإنسانية، وينبغي التأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وضرورة العمل على العيش فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة، بحيث يتوجب على الدول أن تتبنى سياسات تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين وتضمن التلاحم الاجتماعي»(٤٠).

وبسبب الحروب تزايدت المخاطر المحدقة بالإرث الثقافي العالمي خصوصاً في السنوات الأخيرة، إذ سعت مجموعات مسلّحة، للعمل على تدمير الآثار والثقافات العتيقة حول العالم، من أجل طمس هوية بعض القوميات والإثنيات التي تتمسك بها وتنتمي إليها، مما سبب رد فعل دولي لكن بشكل غير موحد وبدعم قليل، حيث واجهت دول العالم صعوبة في اتفاقها على حملة حماية من خطر الإبادة الثقافية تكون فعّالة وقوية. مما جعل استجابة المجتمع الدولي لهذا الأمر صعب المنال كثيراً. وتجدر الإشارة إلى أن معرفة أغلب دول العالم بخطورة الإبادة الثقافية وانها خطر محدق بالإرث الثقافي هو تحدٍّ من الدرجة الأولى من أجل توطيد نظام دولي مستقر، لكن هذه التهديدات التي يمكن أن تسبب ابادة ثقافية ما تزال تعامل حتى الآن كأولوية ثانوية في نطاق السياسة الدولية، وبالتالي ستبقى الجهود المبذولة لحماية جهة معينة من ابادة ثقافية قاصرةً ما لم يتم تجريمها بشكل رسمي دولياً(٤١).

أن الذين يهتمون بحقوق الإنسان ويقدرونها حق قدرها ويعرفون المعنى الحقيقي للإنسانية بوصفها مجتمعا واحداً متماسكاً يمتد نطاقه إلى ما هو أبعد من الحدود القومية والإثنية، يدركون إن تدمير أي جماعة أو ثقافتها ستكون له آثاراً عكسية مهلكة بالنسبة إلى الجميع. والمسألة المهمة التي تربط الإبادتين الجماعية والثقافية هي أن العنف والاقتتال الشامل، سواء قد استهدف كيانات مادية أو ثقافية، بالنتيجة سيوهن البشرية بأكملها. مما حدى بالمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، التي تعمل لمصلحة

(٣٩) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:(كرواتيا ضد صربيا) الحكم الصادر في ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥.

(٤٠) دانيا الزعيمي: الإبادة الثقافية: أكثر صور الإبادة الثقافية انتشارا ومطالب دولية بتجريمها، ٢\١٢، ٢٠٢٠، بحث منشور على موقه مرايا، منشور على الرابط التالي: **https://marayana.com/laune/3380/12/11/2018/#**

(٤١) إبادة ثقافية: بحث منشور على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، منشور على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%8A%5D%8A%8D%8A%7D%8AF%D%8A9_%D%8AB%D%82%9D8%A%7D%81%9D8%9A%D%8A9

حقوق الإنسان وتدافع عنها وتدعم التعددية الثقافية والسالم العالمي بشكل واسع، أن تعرب عن رفضها لهذه الظاهرة عن طريق القرارات والاتفاقيات التي تتخذها، بيد أن معضلة قوة الدولة ومواجهتها لحقوق الإنسان وهيمنتها على كل من الشؤون الخارجية وأوساط المنظمات الدولية والكيانات السياسية ذات العلاقة بالتعددية الثقافية. نتج عن ذلك ان لاتزال الإبادة الجامعية والإبادة الثقافية رُخَصاً بيد سلطة الدولة وهيمنتها. وفي ظل هذه القوة وفي ظل عجز أو إنفاذ محدود أو معدوم للاتفاقيات الدولية التي تجرم القتل الجماعي، لا عجب أن يحظى موضوع الإبادة الثقافية وتدمير الثقافة، باهتمام أقل من ما هو مطلوب(٤٢).

المطلب الثاني: بعض تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للإبادة الثقافية

اصبح هناك نضج في القانون الدولي العرفي لغرض حماية الممتلكات الثقافية للحيلولة دون حدوث ابادة وذلك من خلال اعتماده على القانون الجنائي الدولي، وقد تبين ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وايضاً المحكمة الجنائية الدولية، عندما تم النص على أن يشمل اختصاص هذه المحاكم بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ومنها: «مصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم ... الخ». وبالفعل هذه المحاكم الدولية قد أدانت عدداً من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الممتلكات الثقافية، واستندت في أحكامها على كل من اتفاقية لاهاي للعام ١٩٥٠ والقانون الدولي العرفي(٤٣).

لذا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في روندا في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية بأنها الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو أثنية أوعرقية أودينية بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة(٤٤). مما يستنتج من هذه المادة أن القضاء الدولي قد خول صلاحية محاكمة الأطراف المتورطين في ارتكاب جرائم قد توصف بالجرائم الثقافية لكونها تستهدف جماعة معينة بذاتها سواء كانت هذه الجرائم تقع على الاشخاص ام المكونات الثقافية الاخرى.

كما إن محكمة العدل الدولية، تحكم في القضايا المعروضة عليها بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية والسوابق القضائية وبحسب نص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وعلى أساس أن جريمة الإبادة الثقافية لم يتم تنظيمها على شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، ووفق مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، مما جعل محكمة العدل الدولية تتردد في اعتبار تدمير الممتلكات الثقافية يمكن أن يرقى لمستوى جريمة إبادة ثقافية دولية، وذلك في نظرها للقضية المعروضة أمامها وهي قضية البوسنة والهرسك ضد كل من صربيا والجبل الأسود في(٢٦) شباط عام ٢٠٠٧(٤٥).

(٤٢) ربيكا نوث: مصدر سابق، ص ص ٣٢- ٣٣ .

(٤٣) م.د. حسام عبد الامير خلف: الإبادة الثقافية للأرشيف العراقي واليهودي والمسؤولية الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد ٣٢، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٢٠١.

(٤٤) ينظر نص المادة الثانية الفقرة (٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا ١٩٩٤.

(٤٥) د. عطية أحمد عطية السويح: مصدر سابق، ص ١٨.

من كان في الماضي عند صياغة بنود اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨، يعتقد ان الإبادة الموجودة هي فقط الإبادة الجماعية الجسدية بسبب رسوخها في ذاكرة الجميع، نتيجة الاهوال التي عصفت بالعالم بسبب الحروب، لكن اليوم يجد هؤلاء أن الإبادة الثقافية موجودة بشكل حقيقي وملموس في عالمنا الحالي، وهي تمثل تحذيراً خطيراً، بمعنى ان الإبادة الثقافية سترتكب وتكون بعيدة عن الرقابة الدولية، لأنه لا توجد قوانين دولية تتناول جميع تفاصيل هذه الإبادة وبشكل واضح[٤٦].

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨، في المواد (٦-٧-٨) قد أشار إلى الافعال التي يمكن اعتبارها أفعالاً يشكل القيام بها جريمة إبادة ثقافية وخصوصاً الفقرة ٩ (ب) من المادة (٨) من قد نص على ما يلي « تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ... «، إذ يشكل استخدام العبارة الأخيرة (الآثار التاريخية) إشارة واضحة إلى الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة والتي يشكل الإعتداء عليها أحد صور الجريمة[٤٧]. كما ان نقل الاطفال من جماعة معينة بصورة قسرية تعد صورة من صور الإبادة الثقافية التي بينتها المحاكم الجنائية الدولية، والسبب في وضع هذه الحالة في اطار جريمة الإبادة الجماعية عند ارتكابها قد تتكون من أفعال جرمية أخرى لا تدخل تحت إطار الجرائم ضد الإنسانية وخاصة تلك التي تتعلق بالإبادة الثقافية وذلك من خلال اشتمالها على أفعال معينة مثل النقل القسري للأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى مما يؤدي إلى تذويب للهوية الثقافية للأطفال المنقولين قسراً والمنتمين لإحدى الجماعات المشمولة بنطاق جريمة الإبادة الجماعية ، وهذا الأمر سيؤدي بالنتيجة إلى ابادة ثقافية وتدمير وجود هذه الجماعة وإلى إفنائها بصفتها السابقة[٤٨]. حيث صنف القانون الدولي النقل القسري للأطفال من جماعة معينة إلى جماعة أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأم، وقطع أية صلة لهم بأهلهم وجذورهم التاريخية، أحد انواع الإبادة الجماعية[٤٩]. وبسبب الآثار التي تترتب على هذه الجريمة فان نقل أطفال هذه الجماعة قسراً وبالقوة من جماعتهم، هذا الفعل يعد صورة من صور الإبادة الثقافية، لان هؤلاء الاطفال هم مستقبل الجماعة الثقافي وهم استمرارها الاجتماعي[٥٠]، مما يعني إن نقلهم قسراً إلى الجماعة المعادية من شأن هذا الامر وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للإبادة الثقافية[٥١]. مما يعني ان نقل الاطفال بشكل قسري سيؤدي إلى قطع صلتهم بذويهم، كما انهم سيتزوجون ويتناسلون في الجماعة الجديدة التي تم نقلهم اليها بعيداً عن جماعتهم ونظام حياتهم القديمة، وبالتالي سيشكلون مكوناً جديداً في

(٤٦) لورنس دافيدسون : الإبادة الثقافية، ترجمة : منار ابراهيم الشهابي، الطبعة الاولى، العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٥١.

(٤٧) ينظر نصوص المواد(٦-٧-٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام ١٩٩٨.

(٤٨) رضوان العيد: مصدر سابق، ص٣١.

(٤٩) ينظر نص المادة الثانية الفقرة (٥) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري للعام ١٩٤٨.

(٥٠) فريجة محمد هاشم: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٢١.

(٥١) سويسي محمد الصغير: جريمة الإبادة الجماعية: دوافعها واشكالها، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٦، جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٠٨.

مجموعة جديدة مما يؤدي إلى اذابتهم ثقافياً دون ارادتهم، مما يؤدي إلى ابادة جماعية للمجموعة الاولى التي نقل ابناؤها منها بشكل قسري، مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تحاسب الاشخاص الذين يقومون بهذه الافعال وان كانت لا تقوم بهذا الامر تحت عنوان الإبادة الثقافية بشكل واضح(٥٢).

(٥٢) عوينة سمير: جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٧٢.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١. القانون الدولي العام لم يتضمن أي نص يجرم إرتكاب جريمة الإبادة الثقافية بالرغم من كونها جريمة متكاملة الاركان عند ارتكابها ويمكن أن تؤدي آثارها إلى هلاك وزوال مجموعة معينة بذاتها.
٢. الإبادة الثقافية سابقاً لم يكن لها نصيب من اهتمام الاسرة الدولية وخصوصاً منظمة الامم المتحدة.
٣. القانون الدولي لم ينص صراحة على جريمة الإبادة الثقافية بسبب ضغوط بعض الدول وخشيتها من الاثار المترتبة على اقرار وشرعنة المجتمع الدولي لهذه الجريمة.
٤. يمكن أن تقع الأفعال المسببة للإبادة الثقافية على الأعيان والعادات والتقاليد الثقافية وكذلك يمكن ان تقع على بعض الافراد المكونين للجماعة مما يسبب حدوث جريمة ابادة ثقافية،
٥. القوانين الدولية ركزت فقط على نقل الاطفال عنوة من مجموعتهم إلى مكان آخر، من خلال المواثيق الدولية التي تحدثت عن جريمة الإبادة الجماعية الجسدية، لتبان مدى خطورتها وبشاعتها.
٦. أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تشير إلى الإبادة الثقافية بصورة غير مباشرة من خلال تجريمها لبعض عناصر هذه الجريمة.
٧. أغلب المحاكم الدولية وخصوصاً المحاكم المؤقتة جرمت الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال مشابهة للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الثقافية.
٨. ان بعض الافعال المرتكبة يكون القصد منها إهلاك مجموعة معينة بطريقة غير مباشرة لكون هذه المجموعة المعينة ترتبط ببقائها بوجودها الثقافي مما يؤدي إلى هلاكها، عند إرتكاب هذه الافعال التي يصعب تفسيرها في بعض الأحايين لكنها بالنتيجة تؤدي إلى زوال وإهلاك هذه الجماعة.
٩. ان مواجهة الإبادة الثقافية قبل وقوعها يسبب تقليل وقوع الإبادة الجسدية لكونها قد تكون سبباً لحدوث مواجهات وصراعات دموية تؤدي إلى نتائج مأساوية

ثانياً: المقترحات

١. على المجتمع الدولي أن يولي جريمة الإبادة الثقافية اهتماماً عالياً وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة وذلك بأن يتم تشريع اتفاقية دولية تحت مسمى الإبادة الثقافية، توقع عليها الدول وتتحمل مسؤوليتها الدولية عند ارتكابها أو التسبب بها.

٢. يتم تحديد عناصر الإبادة الثقافية بصورة واضحة لكي لا يتستر من يرتكب هذه الجريمة بستار افعال وحجج أخرى لأن في بعض الأحايين يكون من الصعوبة بمكان إثبات الأفعال المسببة لهذه الجريمة.
٣. أن يتحرك المجتمع الدولي لمنع وقوع جريمة إبادة ثقافية للأقليات والمجموعات المستضعفة في الوقت الحاضر في الدول التي تضطهد هذه الأقليات المعينة ذاتها.
٤. يتدارك التشريع القانوني الدولي الذي يشرع وقوع هذه الجريمة وليس معالجتها بعد وقوعها أي أن يكون وقائياً وليس علاجياً فقط
٥. أن يتم إدراج جريمة الإبادة الثقافية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إقتراح هذا الأمر في المؤتمرات الاستعراضية التي تعقد لتعديل نظام عمل هذه المحكمة.